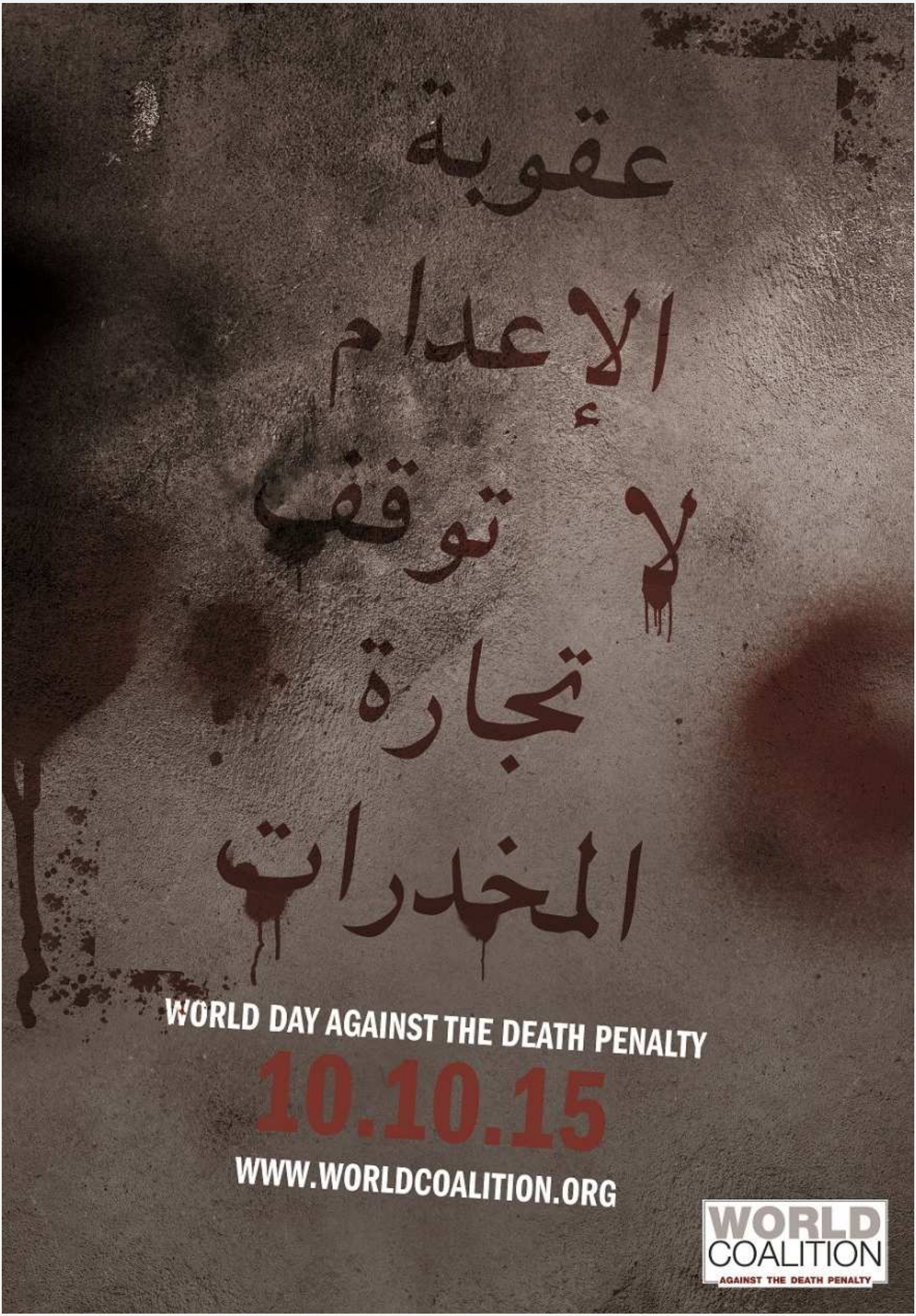
عقوبة
الإعدام
لا توقف
تجارة
المخدرات
WORLD DAY AGAINST THE DEATH PENALTY
10.10.15
WWW.WORLDCOALITION.ORG
WORLD
COALITION
AGAINST THE DEATH PENALTY

الإعدام عقوبـــة لمناهضـــة عشـر الثالـــث العـــالمي اليـــوم 2015 الأول تشـــرين/أكتوبـــر 10

المخـدرات تجـارة توقـف لا الإعدام عقوبـة

خريطة الدول ال33 التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعها لمعاقبة الجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات:

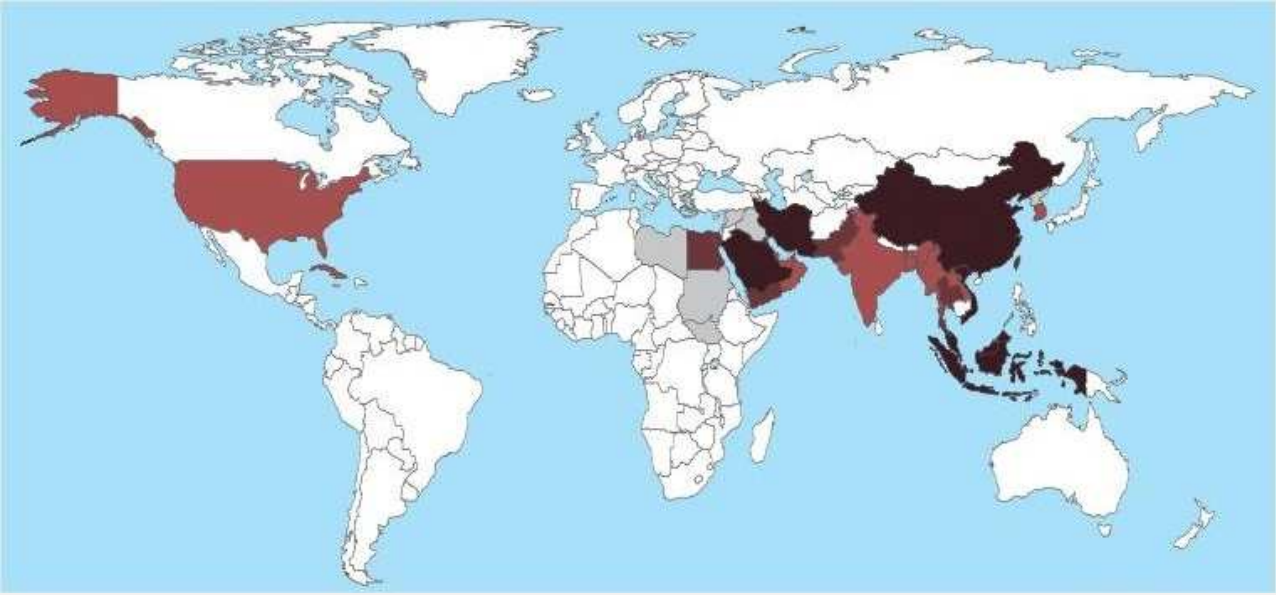

الدول التي حافظت على العقوبة بشكل رمزي:

البحرين
بنغلادش
بروناي
كوريا الجنوبية
كوبا
الإمارات العربية المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
غزة
الهند
لاوس
ميانمار
عمان
قطر
سريلانكا

الدول التي تطبقها قليلا:

مصر
الكويت
باكستان
تايوان
تايلاند
اليمن

الدول التي تطبق كثيرا عقوبة الإعدام بسبب الاتجار بالمخدرات:

المملكة العربية السعودية
الصين
إندونيسيا
إيران
ماليزيا
سنغافورة
فيتنام

بيانات غير كافية:

كوريا الشمالية
العراق
ليبيا
السودان
جنوب السودان
سورية

في الثمانيات والتسعينات من القرن العشرين، ظهر توجهٌ نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك مع تزايد عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في تشريعها أو توقفت عن تنفيذ أحكام الإعدام. ووفقا لمنظمة العفو الدولية، في عام 1977، كانت هناك 16 دولة فقط قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة. والآن قد أصبح عدد تلك الدول 140 دولة.

وبالرغم من ذلك، وفي تلك الفترة نفسها، وقع ارتفاع كبير في عدد الدول التي نصّت في تشريعها على عقوبة الإعدام في حالة الاتجار بالمخدرات، بحيث بلغ عدد تلك الدول 36 دولة في عام 2000، وقد بلغ العدد الآن 33 بلدا.

لقد تَصادَفت تلك الفترة مع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 واعتمادها والمصادقة عليها، وهي الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة المعنية بالمخدرات، وهي التي وضعت على عاتق الدول التزاما دوليا باعتماد أحكام جنائية وطنية قاسية لمعاقبة المخالفات المتصلة بالمخدرات.

عقوبة الإعدام في الممارسة:

- 100 دولة ألغت عقوبة الإعدام لجميع الجرائم؛
- 6 دول ألغت عقوبة الإعدام للجرائم العادية؛
- 34 دولة ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة؛
- 58 دولة وأراض لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام؛
- 22 دولة نفذت إعدامات في عام 2014؛
- 33 دولة وأرض أبقت على عقوبة الإعدام في حالة الاتجار بالمخدرات؛
  - 13 دولة من بين هذه الدول الثلاث والثلاثين نفذت إعداما لمعاقبة الاتجار بالمخدرات في السنوات الخمس الأخيرة؛
  - 12 دولة من بين هذه الدول الثلاث والثلاثين تحتفظ بعقوبةِ إعدامٍ إجباريةٍ لبعض الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛
  - 5 دول من بين هذه الدول الثلاث والثلاثين قد ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة.

كلمات أو عبارات أساسية:

"عقوبة الإعدام بسب الاتجار بالمخدرات":
تشريع يسمح بإصدار عقوبة بالإعدام بسبب جريمة متصلة بالاتجار بالمخدرات. وهذه الفئة لا تأخذ في الاعتبار عقوبة الإعدام بتهمة التواطؤ في جريمة قتلِ طرَفٍ ثالث قد تكون المخدرات عاملا فيها
(منظمة تقليص الضرر، عقوبة الإعدام بسبب مخالفات المخدرات: نظرة شمولية عالمية 2010)

"الدول التي تطبق كثيرا عقوبة الإعدام بسبب الاتجار بالمخدرات":
هي الدول التي جعلت إصدار أحكام الإعدام أو إعدام الأشخاص المدانين بالاتجار بالمخدرات ممارسةً منتظمة في أنظمة عدالتها الجنائية (منظمة تقليص الضرر، عقوبة الإعدام بسبب مخالفات المخدرات، نظرة شمولية عالمية 2012)؛

"الاتجار بالمخدرات":
تجارة دولية غير مشروعة، وتشمل زراعة وإنتاج وتوزيع وبيع المواد التي يحظرها القانون
(مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات)؛

"الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة":
هي الدول التي تنص التشريع فيها على عقوبة الإعدام لجرائم الحق العام كالقتل، ولكنها يمكن اعتبارها دولا ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة لأنها لم تنفذ أي إعدام منذ ما لا يقل عن عشرة أعوام، وتبدو وكأنها اعتمدت سياسةً أو ممارسة تتمثل في الامتناع عن تنفيذ أي إعدام (منظمة العفو الدولية)؛

"عقوبة إعدام آلية":
فرض عقوبة الإعدام بشكل آلي في حالة الإدانة بجريمة معينة. المحكمة (أو سلطة قضائية أخرى) لا تملك أي سلطة تقديرية لمراعاة الوقائع المرتبطة بالجريمة أو السمات الخاصة بكل متهم. بالعكس من ذلك، يُحكَم على المتهم بالإعدام دون مراعاة أي ظروف مخففة (عقوبة الإعدام حول العالم)؛

"وفاة مرتبطة بالمخدرات":
تختلف التعريفات باختلاف الدول، ولكنها تشمل جميع العناصر التالية أو بعضها: تناول جرعة مُفرِطة بشكل غير متعمد، الانتحار، فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ناجم عن تقاسم أدوات ملوثة، إصابة تحْدُث تحت تأثير المخدرات غير المشروعة
(مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، تقرير عالمي حول المخدرات 2014).

عقوبة الإعدام لا تحل المشكلة العالمية المتمثلة في المخدرات

خلافا للحجج الرئيسية التي تستعملها الدول التي لا تزال تصدر أحكاما بالإعدام لتبرير الإبقاء على هذه العقوبة، فإن الحكم بالإعدام أو تنفيذ الإعدام بسبب هذه الجرائم لم يسمح لا بتقليص الوفيات المرتبطة بالمخدرات ولا الحد من الاتجار بالمخدرات.

عقوبة الإعدام لا تحمي من الآثار الضارة للمخدرات

في تقرير عالمي معني بالمخدرات في 2014، قدّر مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات عدد الوفيات المرتبطة بالمخدرات في العالم في عام 2012 بمئة وثمانين ألف حالة وفاة. كان تناول جرعة مُفْرِطة هو السببَ الرئيسي للوفيات المرتبطة بالمخدرات، وكانت مشتقات الأفيون (الهيروين والاستعمال غير الطبي لمشتقات الأفيون بوصفة طبية) هي نوعَ المخدر الأكثر ارتباطا بتلك الوفيات.
بيد أن اللجوء إلى عقوبة الإعدام في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين لم يسمح إطلاقا بتقليص استعمال المخدرات. فطبقا لمكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، في الفترة بين 2003 و2012، فإن عدد متعاطي المخدرات حسب التقديرات (النسبة المئوية لدى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة) ظل مستقِرا نسبيا.
وبالرغم من كون مشتقات الأفيون هي المسئولة عن جميع الوفيات تقريبا، فإن مُهرّبي القنّب الهندي يشكلون الأغلبية الساحقة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في بعض الدول. فعلى سبيل المثال، وفقا لمنظمة تقليص الضرر، فإن معظم الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام في ماليزيا قد أُدينوا بمخالفات مرتبطة بالقِنّب الهندي أو الحشيش.

عقوبة الإعدام لا تسمح بتقليص الاتجار بالمخدرات

بعد مرور سنوات عدة على هذا النظام القمعي، لم يُقدّم برهانٌ على كون عقوبة الإعدام تسمح بالحد من الاتجار بالمخدرات.
هناك عدد كبيرٌ من الأشخاص الذين أُعْدِموا أو حُكِم عليهم بالإعدام وهم ليسوا بفاعلين كبار في الاتجار بالمخدرات، بل إنهم في معظم الأحيان أشخاص فقراء مستضعفون يشكلون فريسة سهلة لكبار المُهرّبين الذين يتبوؤون درجة عالية في تنظيم تهريب المخدرات.
تمثل **سنغافورة** مثالا صارخا على ذلك: حتى مع وجود قوانين قمعية للغاية، فإن الإحصائيات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالمخدرات تبقى مرتفعة. لقد اعتمدت سنغافورة منذ سنة 1973 قوانين صارمة جدا ضد الاتجار بالمخدرات، وكانت من بين الدول التي تتصدّر الميدان عالميا فيما يخص عقوبة الإعدام بسبب مثل هذه الجرائم. إلا أنه، وفقا للمعهد الأوربي لمنع الجريمة ومكافحتها، في عام 2010 كانت نِسَب الجرائم المرتبطة بالمخدرات في سنغافورة أعلى مما هي عليه في دول أخرى مثل كوستا ريكا وتركيا. وكانت عمليات ضبط المخدرات في سنغافورة قد واصلت ارتفاعها في السنوات الأخيرة. فقد أعلن المكتب المركزي المعني بالمخدرات عن عمليات ضبط قياسية في سنة 2012. وكانت القيمة السوقية للمخدرات التي تم ضبطها قد قُدّرت ب18,3 مليون دولار سنغافوري، وهو يمثل ارتفاعا بنسبة 14 في المئة مقارنة مع سنة 2011. ولهذا، فمن الصعب القول بأن القوانين القاسية كانت فعالة في الزجر عن الاتجار بالمخدرات والحصول عليها.

قال آية الله صادق لاريجاني، رئيس السلطة القضائية في إيران، وذلك في اجتماع للمسئولين القضائيين في ديسمبر/كانون الأول 2014:

"بالنسبة لقضية الاتجار بالمخدرات، نشعر أن هناك حاجةً لتغيير تشريعي لأن الهدف الأساسي للقانون يجب أن يكون خدمةَ العدالة، في حين أن هذا الهدف، في الواقع، لا يتحقق في معظم الأحيان." وطبقا للصحيفة المُحافظة 'إطالت'، فإن صادق لاريجاني لا يدعو إلى مزيد من التراخي مع الاتجار بالمخدرات. فهو يُشدّد على أن مُهربي المخدرات يجب "أن يُعاملوا بكل الصرامة اللازمة"، إلا أنه اعترف قائلا: "لسوء الحظ، اليوم، فيما يتعلق بالمخدرات والقوانين المرتبطة بالمخدرات، فإننا نلاحظ أن هذه القوانين ليس لها تأثير".

هناك عدد من الاستراتيجيات قد أعدتها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في السنوات الأخيرة من أجل إيجاد حل شامل للمشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات، مثلا:

- برامج تقليص الطلب والحد من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات (الوقاية، والعلاج، والرعاية الطبية، والتربية)؛
- التدخلات من أجل تقليص العرض (حظر المخدرات، تفكيك منظمات مُهربي المخدرات، برامج للتنمية البديلة، القضاء على المحاصيل، ومراقبة بيع السلائف الكيميائية)؛
- جهود من أجل مراقبة التدفقات المالية غير المشروعة.

واقع عقوبة الإعدام بسبب الاتجار بالمخدرات

محاكمات غير عادلة

وفقا لمنظمة تقليص الضرر، فإن الانشغالات المتعلقة باحترام المعايير الضامنة لمحاكمة عادلة تَظهَر في عدد من الدول التي تُفرَض فيها عقوبة الإعدام للجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات. وهناك ادعاءات بوجود اعترافات تنتزع بالتعذيب في المملكة العربية السعودية والصين ومصر وإندونيسيا وتايلاند والسودان ودول أخرى. كما أن هناك تعبيرا عن انشغالات خطيرة بشأن انتهاك معايير المحاكمة العادلة في كوريا الشمالية وكوبا والعراق وميانمار وسورية وغيرها.

الأجانب

إن الاتجار بالمخدرات هو بطبيعته جريمة عابرة للحدود. ولهذا السبب، لا يخلو من المنطق الاعتقاد بأن الرعايا الأجانب يمثلون جزءا من الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام بتهمة الاتجار بالمخدرات، أو يمثلون نسبة كبيرة من هؤلاء. إلا أنه، في بعض البلدان، يبدو أن عقوبة الإعدام بسبب جرائم مرتبطة بالاتجار بالمخدرات هي عقوبةٌ تطبّق بشكل مُفرِط على الأجانب.
في سنة 2007، من بين 40 شخصا تم إعدامهم في المملكة العربية السعودية بتهمة ارتكاب مخالفات مرتبطة بالمخدرات، فإن 36 شخصا منهم كانوا أجانب. وفي سنة 2008، من بين 23 شخصا أعدموا بسبب المخدرات، فإن 17 مهم كانوا أجانب منهم رعايا من الهند والعراق ونيجيريا وباكستان وسورية.
وفي إندونيسيا، تم إعدام 18 شخصا بتهمة الاتجار بالمخدرات في سنة 2008: اثنان من نيجيريا في سنة 2008، واحد من ماليزيا وواحد من إندونيسيا في 2013، واثنان من أستراليا واثنان من البرازيل، وواحد من مالاوي وواحد من هولندا وخمسة من نيجيريا وواحد من فيتنام واثنان من إندونيسيا في سنة 2015.

النساء

تقع النساء كذلك أيضا ضحايا لمُهرّبي المخدرات، فهم يظنون أن النساء يستطعن عبور الحدود دون لفت الانتباه. ووفقا لما قاله عضوٌ في الوكالة الفيليبينية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، "من بين 710 أشخاص تم اعتقالهم، فإن 265 شخصا (أي 37 في المئة) هم رجال، و445 شخصا (أي 63 في المئة) نساء. إن مُهرّبي المخدرات يستهدفون النساء عادة لأنهن بشكل عام أقل إثارةً للشُّبْهة لدى الشرطة."
إن المخدرات قد يتم ابتلاعها أو إدخالها في جسم المرأة بعد عملية جراحية صغيرة، وقد يتم إخفاؤها في أمتعتهن أو في حقائبهن اليدوية. إن النساء الحوامل يتم استخدامهن كذلك لنقل المخدرات لأنهن يُثرن التعاطف بشكل أسهل، ويُحكم عليهن بعقوبات أخف في بعض البلدان.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المجلس الدولي لمكافحة المخدرات التابع للأمم المتحدة:

"إن المجلس الدولي لمكافحة المخدرات، وهو يأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات المختلفة والقرارات المختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام، يحث الدول الأعضاء، باعتبارها أطرافا في الاتفاقيات، والتي لا تزال تحتفظ في تشريعها بعقوبة الإعدام للجرائم المرتبطة بالمخدرات أو تطبّق تلك العقوبة، على أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم المرتبطة بالمخدرات".

الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوربي بشأن عقوبة الإعدام:

"إن عقوبة الإعدام يجب عدم فرضها في حالة أعمال غير عنيفة مثل الجنح المالية أو الاقتصادية، أو بسبب مخالفات سياسية أو مخالفات مرتبطة بالرأي. يجب عدم فرضها كذلك في حالة جرائم مرتبطة بالمخدرات، (...) ومن المفهوم كذلك أن نطاقها يجب ألا تتجاوز أبدا الجرائم المتعمّدة الأشد خطورة"

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (2):

" لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة "

المقرِّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية والإعدامات خارج إطار القضاء:

"ليس هناك توافق في الآراء يكفي لكي نفهم جرائم أخرى غير القتل المتعمّد في الاستثناء الخاص ب "أشد الجرائم خطورة" كالجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات".

مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات:

إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، باعتباره هيئة في منظومة الأمم المتحدة، يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام ويحث الدول الأعضاء على احترام المعايير الدولية الخاصة بمنع عقوبة الإعدام بسبب مخالفات مرتبطة بالمخدرات أو مخالفات ذات طبيعة اقتصادية صرف."

10 أسباب لإلغاء عقوبة الإعدام

1- لايحق لأية دولة أن تنهي حياة مواطن.

2- عقوبة الإعدام لا رجعة فيها: ليست هناك عدالة في منأى عن الأخطاء القضائية و في جميع البلدان تتم إدانة أشخاص أبرياء.

3. عقوبة الإعدام غير فعالة: لم يثبت أبدا أن عقوبة الإعدام الحكم لها مفعول رادع أكثر فعالية من العقوبات الجنائية الأخرى.

4.عقوبة الإعدام غيرعادلة : إنها قائمة على التمييز وغالبا ما تستعمل بقوة ضد الفقراء و المرضى عقليا و الأشخاص ضحايا التمييز بسبب ميولهم الجنسية أو انتمائهم لأقلية عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية.

5. عائلات ضحايا القتل ليست جميعها تؤيد عقوبة الإعدام : هناك عدد هام ومتزايد من عائلات ضحايا القتل في جميع انحاء العالم ترفض عقوبة الإعدام و تطالب جهارا بإلغائها. هذه العائلات تعتقد أن إعدام الجاني لن يعيد إليها فقيدها الضحية ولن يكرم ذكراه ولن يشفيها من آلام فقده و يخالف معتقداتها الإثنية والدينية.

6. عقوبة الإعدام تضاعف المعاناة أكثر: إنها تسبب معاناة عائلات المحكومين بالإعدام و تسبب ألما عميقا لدى عائلات أولئك الذين يتم إعدامهم.

7.عقوبة الإعدام غير انسانية و قاسية ومهينة: إن الظروف المزرية داخل عنابر الموت تسبب معاناة نفسية قصوى، بينما يشكل تنفيذ العقوبة في حد ذاته اعتداء جسديا و عقليا.

8. عقوبة الإعدام تنتهك المعايير الدولية: إنها لا تحترم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص على أن لكل فرد حق في الحياة و لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. أنها أيضا تتعارض مع الإتجاه العالمي نحو الإلغاء الذي جسدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت إلى وقف تنفيذ عالمي لعقوبة الإعدام بمقتضى القرارات 149/62 و 168/63 و 206/65 و 176/67 و 186/69 المصادق عليها في شهر دجنبر (كانون الثاني) لسنوات 2007 و2008 و2010 و2012 و2014.

9.عقوبة الإعدام لا تضمن أمنا أفضل للجميع.

10. عقوبة الإعدام تنفي أية إمكانية لإصلاح الجاني.

10 أشياء يمكنك القيام بها للنضال ضد عقوبة الإعدام

1. التبرع للتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام أو لأية جمعية أخري تناضل ضد عقوبة الإع
2. فتح نقاش عمومي وعرض فيلم بحضور محكومين سابقين بالإعدام تم تبرئتهم و عائلات ضحايا القتل وخبراء.
3. تنظيم معرض فني (صور و لوحات وملصقات) أو عرض مسرحي
4. تنظيم مظاهرات: اعتصامات، وقفات...
5. المشاركة في أنشطة هادفة الى الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام
6. توعية محيطك بفكرة إلغاء عقوبة الاعدام
7. الكتابة إلى أحد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام
8. الانضمام إلى منظمة تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
9. حشد وسائل الإعلام لتوعيتها بقضية إلغاء عقوبة الإعدام
10. المشاركة في "مدن ضد عقوبة الإعدام / مدن من أجل الحياة" التي ستنظم في 30 نوفمبر 2015

أكـثر لمعلومـات

ضد العـالمي التحـالف موقـع علـى الإعدام عقوبـة ضد العـالمي بـاليوم خاصة معلومـات علـى الحصـول يمكنكـم الإعدام عقوبـة
www.worldcoalition.org/ar/worldday

خاصـة و

- 2015 العـالمي اليـوم ملصـق
- .الحـدث لتخليـد التعبئـة أجل من توجيهـات
- العـالم فـي الإعدام عقوبـة عن مفصـلة معلومـات بطاقـة
- بالمناسـبة المنظمـة الأنشـطة عن الأمثلـة مئـات يقـدم والـذي 2014 العـالمي اليـوم عن تقـرير
- التعليمـي الـدليل

العاشـر فـي الإعدام عقوبـة ضد العـالمي اليـوم ،2003 العـام منذ الإعدام عقوبـة ضد العـالمي التحـالف يخلـد فـي لاسـيما و العـالم بقـاع جميـع فـي الحـدث بهـذا الاحتفـاء يتـم و .عام كـل من (تشـرين) أكتوبـر شـهر من .الإعدام عقوبـة تسـتخدم تـزال ما الـتي البلـدان
منظمة 150 من أكـثر يضـم هو و بروما 2002 (آب) مـايو 13 فـي الإعدام عقوبـة ضد العـالمي التحـالف تأسـس .نقابـة و محليـة جماعة و للمحـامين نقابـة و حكوميـة غـير
النهايـة فـي يهدف و الإعدام عقوبـة إلغـاء أجل من للنضـال الـدولي البعـد تعـزيز إلـى العـالمي التحـالف يـرمي .الإعدام لعقوبـة الكونـي الإلغـاء تحقيـق إلـى
يكـون الـذي و الميـدان فـي الأعضـاء بـه يقـوم الـذي العمـل علـى شـموليا بعـدا العـالمي التحـالف ويضـفي .الأحيـان بعـض فـي معـزولا
.طرف كـل لاسـتقلالية احـترام فـي الأعضـاء مبـادرات يكمـل بعمـل التحـالف ويقـوم